بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٤٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٢

ملف رقم: ٧٤٧/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٢٠) المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩ بشأن النزاع القائم بين المجلس الأعلى للآثار ومجلس الدفاع الوطني بخصوص مدى التزام الأخير سداد قيمة دمغات النقابات المهنية (المهندسين – المهن التطبيقية) على مستخلصات الأعمال المتعاقد عليها مع المجلس الأعلى للآثار.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠ تعاقد المجلس الأعلى للآثار مع مجلس الدفاع الوطني لتطوير المنطقة الأثرية بالهرم، وتم إبرام عقد تكميلي بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ لتنفيذ أعمال الزيادة في الكميات التعاقدية والبنود المستجدة، وعقد تكميلي آخر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ لتنفيذ الزيادة في الكميات التعاقدية والبنود المستجدة وتجهيز المنطقة الأثرية بمعدات وأجهزة إلكترونية والفرش والتأثيث، كما تم التعاقد بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ لتقديم خدمات استشارية وأعمال تطوير وتأمين متحف الموازييك بالإسكندرية (محكى الإسكندرية)، وقد انتهت إدارة الفتوى بالإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الدولة لشئون الآثار إلى خصم قيمة دمغات النقابات (المهندسين – المهن التطبيقية) وذلك عن مستخلصات الأعمال للمشروعات المتعاقد عليها بين المجلس الأعلى للآثار ومجلس الدفاع الوطني، طبقًا لنص المادة (٤٧) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء نقابة المهندسين على أن تورد إلى نقابة المهندسين وليس مصلحة الضرائب، إلا أن مجلس الدفاع الوطني اعترض على ذلك بحجة إعفاء الجهات الحكومية من جميع الدمغات والضرائب بموجب قانون الضريبة على الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ في المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية، كما أن المادة (٣٨) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات أتاحت للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها بالاتفاق المباشر، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م , الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٥) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن: "تتكون إيرادات النقابة من: (١) ... (٨) حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية..."، وأن المادة (٤٦) منه – المعدلة بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٨٠– تنص على أن: "يكون لصق دمغة النقابة إلزاميًا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية: (أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التى تعتبر كمستندات. (ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التى تعتبر مستندًا...، وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود... . ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال..."، وأن المادة (٤٧) من هذا القانون تنص على أن: "لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقًا عليها طابع الدمغة المقرر... وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون...".

كما تبين لها أن المادة (٥١) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن التطبيقية تنص على أن: "تتكون إيرادات النقابة من: (أولاً)... (سابعًا) حصيلة طوابع الدمغة النقابية على الأوراق والعقود التنفيذية للأعمال الفنية التطبيقية. ..."، وأن المادة (٥٢) منه – المعدلة بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ – تنص على أن: "يكون لصق دمغة النقابة إلزاميًا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية: (أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التى تعتبر مستندًا ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور. (ب)... (ج) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقًا للفقرات السابقة كما يلي: ... (د)... (هـ)... . ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى حسب الأحوال. ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقًا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلي للنقابة..."،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن المادة (٥٣) من القانون ذاته تنص على أن: "لا يجوز أن تقبل الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما التعامل بالأوراق أو المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة النقابى. ... وتتحمل المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين أوجب لصق دمغة النقابة على عدد من الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود، ومنها الرسومات الهندسية التى يباشرها، أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة، وكذلك صور هذه الرسومات التى تعدُّ مستندات. وحدد المشرع فى هذا القانون من يتحمل عبء هذه الدمغة بأنه الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال. وحظر على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قبول التعامل بتلك الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود إلا إذا كان ملصقًا عليها طابع الدمغة المقرر، وأكّد على تحمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن التطبيقية أوجب كذلك لصق دمغة النقابة على أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها، أو يشرف عليها عضو النقابة، وعقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها، وصورها التي تعدُّ مستندًا. وحدد المشرع من يتحمل عبء الدمغة وهو الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال. وحظر على الوزارات، أو المصالح العامة، أو وحدات الإدارة المحلية ، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما التعامل بتلك العقود والأوامر إلا إذا كان ملصقًا عليها طابع الدمغة النقابى، وأن تتحمل المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت جميع الرسومات الهندسية وعقود الأعمال الهندسية والأعمال الفنية التنفيذية المتعلقة بعقد تطوير المنطقة الأثرية بالهرم والعقود التكميلية لهذا المشروع، وعقد تقديم خدمات استشارية، وأعمال تطوير وتأمين متحف الموازييك بالإسكندرية – موضوع النزاع – تندرج ضمن الرسومات الهندسية والعقود المنصوص عليها فى البندين (أ) و(ب) من المادة (٤٦) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

والبند (أ) من المادة (٥٢) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن التطبيقية، وكان مجلس الدفاع الوطنى هو الطرف المسند إليه تنفيذ هذه العقود بموجب الاتفاقات المبرمة بينه وبين المجلس الأعلى للآثار، ومن ثم يلتزم مجلس الدفاع الوطنى بلصق طابع الدمغة على هذه الرسومات والعقود، ويكون هو المتحمل بعبئها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى التزام مجلس الدفاع الوطني أداء قيمة دمغات النقابات المهنية (المهندسين – المهن التطبيقية) على الرسومات والعقود محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٩/ ٥/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع